



الرقم

تعليم/بعثات / 17488

التاريخ

20/12/2023

الموافق

عطوفة الامين العام للشؤون الادارية والفنية

تحية طيبة وبعد ،،،

لاحقاً لكتابي رقم تعليم / بعثات / 5282 تاريخ 2022/6/8 وكتابي رقم تعليم / بعثات / 5280 تاريخ 2022/06/08.

قررت اعتماد نموذج عقد وشروط التدريب للتخصصات الفرعية المعتمدة في وزارة الصحة التي يتم الحاق اطباء للتدريب بها في المستشفيات التابعة وغير التابعة لوزارة الصحة لبدء العمل به لجميع الاطباء الذين سيتم الحاقهم اعتباراً من تاريخ 2024/01/01 .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير الصحة

الاستاذ الدكتور فراس إبراهيم الهواري

نسخة / مدير ادارة الشؤون الفنية للمستشفيات

نسخة / مدير ادارة الشؤون المالية

نسخة / مدير مديرية الرقابة والتدقيق الداخلي

نسخة / مدير مديرية الشؤون القانونية

نسخة / مدير مديرية التعليم والتدريب الطبي

نسخة / مدير مديرية النفقات والعقود

نسخة / رئيس اختصاص

من م

.....

عقد وشروط التدريب للتخصصات الفرعية المعتمدة في وزارة الصحة والتي يتم إلحاق الأطباء للتدريب بها في المستشفيات
التابعة وغير التابعة لوزارة الصحة

الفريق الأول:- وزير الصحة أو من يفوضه.

الفريق الثاني:- الطبيب (الاسم من أربعة مقاطع)

صاحب الرقم الوطني () هاتف رقم

وعنواني الدائم

المقدمة:-

حيث أن الفريق الثاني التحق ببرنامج الاختصاص في مستشفى في التخصص الفرعي (.....) وللمدة التي يمدد لها، وبناء على موافقة الفريق الأول بقبول إلحاق الفريق الثاني في برنامج الاختصاص للتخصص المشار إليه أعلاه، فإن الفريق الثاني الموقع أدناه يكون قد قبل بملاء حريته واختياره الالتحاق بهذا البرنامج وللمدة التي يستغرقها هذا البرنامج بالغاً ما بلغت وبالأحكام والشروط والالتزامات التالية:

أولاً:- تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه وتقرأ معه كوحدة واحدة.

ثانياً:- يلتزم الفريق الثاني بما يلي:

- 1- الالتحاق بالمستشفى الذي يقرره الفريق الأول، كما ويحق للفريق الأول نقل الفريق الثاني أثناء فترة التدريب إلى أي مستشفى من المستشفيات التدريبية التابعة وغير التابعة له وفي نفس موضوع الاختصاص وللمدة التي يراها مناسبة.
- 2- الدراسة والتدريب وفقاً للخطط والبرامج المقررة والتقييد بكافة التشريعات والقرارات المعمول بها لدى المستشفى و/ أو الجهة التي التحق بها للتدريب.
- 3- عدم تغيير نوع الاختصاص الذي ألحق به إلى اختصاص آخر.
- 4- الخدمة بعد انتهاء مدة التدريب أو الانسحاب بعد السنة الثانية في المكان الذي يحدده الفريق الأول لمدة تعادل ثلاثة أضعاف المدة التي قضاه في التدريب.
- 5- دفع مبلغ (5000 دينار) خمسة آلاف دينار عن كل سنة التزام أو جزء من سنة الالتزام وذلك في حال فقدان الفريق الثاني وظيفته أو الاستغناء عن خدماته أو انسحابه بعد السنة الثانية من التدريب قبل اتمام المدة التي التزم بها دفعة واحدة، ويعتبر جزء السنة كاملة لغايات احتساب مبلغ الالتزام الوارد في هذه الفقرة بالإضافة إلى التزامه بتنفيذ العقد المبرم معه و/ أو التعهد الموقع من قبله للحصول على شهادة الاختصاص.

ثالثاً:- يعنى الفريق الثاني وكفيله من دفع قيمة الكفالة في حالة الوفاة أو انتهاء الخدمة لأسباب صحية بتقرير من اللجنة الطبية المختصة أو عدم إمكانية تمديد الخدمة بعد انتهاء السن القانونية وبعد موافقة الوزير.

رابعاً:- سيتم منح الفريق الثاني مزاولة المهنة كاختصاصي للعمل في وزارة الصحة فقط وذلك بعد اجتيازه امتحان الجزء الثاني من المجلس الطبي الأردني أو المجلس العربي وذلك حتى تنفيذه للأحكام الواردة كاملة في هذا العقد.

خامساً:- لا يعطى الفريق الثاني شهادة مزاولة المهنة للعمل خارج وزارة الصحة إلا بعد إتمام مدة الالتزام المشار إليها بأحكام هذا العقد والحصول على براءة ذمة بتنفيذ الأحكام الواردة في هذا العقد من الجهة المختصة.

سادساً:- للوزير منح الفريق الثاني موافقة للفريق الثاني بالعمل خارج وزارة الصحة بعد تنفيذه نصف مدة الالتزام ويمنح ترخيص مزاولة لهذه الغاية يحدد سنوياً.

سابعاً:- لا يحق للفريق الثاني و/ أو كفيله التقدم بطلب للجهة المختصة بتقسيط مبلغ الالتزام المشار إليه بأحكام هذا العقد.

ثامناً:- يراعى دمج مدة الالتزام في برنامج الإقامة للتخصص الرئيسي مع مدة الالتزام المشار إليها بأحكام هذا العقد ويعامل كوحدة واحدة للمطالبة بحيث يتم تطبيق مدة الالتزام المشار إليها بالبند (4) من هذا العقد على الفريق الثاني فقط وبغض النظر عن مدة الالتزام المتبقية بحقه جراء إلحاقه في التخصص الرئيسي بعد انتهاء مدة التدريب وقام بتنفيذ الالتزام المطلوب كاملاً.

حرر هذا العقد بتاريخ / / 20
الفريق الثاني

الفريق الأول
وزير الصحة أو من يفوضه

غ د

20
6



الرقم

تعليم/بعثات / 17489

التاريخ

20/12/2023

الموافق

عطوفة الامين العام للشؤون الادارية والفنية

تحية طيبة وبعد ،،،

لاحقاً لكتابي رقم تعليم / بعثات / 5286 تاريخ 2022/6/8 وكتاب رقم تعليم / بعثات / 5285 تاريخ 2022/6/8.

قررت اعتماد نموذج التعهد العدلي الخاص بشروط التدريب للتخصصات الفرعية المعتمدة في وزارة الصحة والتي يتم الحاق اطباء للتدريب بها في المستشفيات التابعة وغير التابعة لوزارة الصحة بصيغته المرفق طيا في حال عدم وجود كفيل لدى الطبيب يحول دون اتمام عقد الكفالة الخاص بشروط التدريب في التخصصات الفرعية وذلك لبدء العمل به لجميع الاطباء الذين سيتم احاقهم اعتبارا من تاريخ 2024/1/1 .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير الصحة

الاستاذ الدكتور فراس ابراهيم الهواري

نسخة / مدير ادارة الشؤون الفنية للمستشفيات
نسخة / مدير ادارة الشؤون المالية
نسخة / مدير مديرية الرقابة والتدقيق الداخلي
نسخة / مدير مديرية الشؤون القانونية
نسخة / مدير مديرية التعليم والتدريب الطبي
نسخة / مدير مديرية النفقات والعقود
نسخة / رئيس اختصاص

ذ.س

٤

تعهد عدلي بالالتزام بالتدريب للتخصصات الفرعية المعتمدة في وزارة الصحة والتي يتم إلحاق الأطباء للتدريب بها في المستشفيات التابعة وغير التابعة لوزارة الصحة

المقدمة:-

أنا الطبيب الموظف لدى وزارة الصحة الموقع أدناه أرغب بالالتحاق ببرنامج الاختصاص في مستشفى في التخصص الفرعي (.....) ولمدة وللمدة التي يمدد لها، وحسب التشريعات المعمول بها بناء على موافقة المرجع المختص في الوزارة لإلحاقني في برنامج الاختصاص للتخصص المشار إليه أعلاه، فإنني أتعهد أنا الموقع أدناه بأنني قد قبلت بملء حريتي واختياري الالتزام بهذا التعهد المنصوص فيه الأحكام الواجب الالتزام بها وتنفيذها والمتعلقة ببرنامج الاختصاص الفرعي ولمدة التي يستغرقها مهما بلغت وبالأحكام والشروط والالتزامات التالية:

أولاً:- تعتبر مقدمة هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ منه وتقرأ معه كوحدة واحدة.

ثانياً:- أتعهد بالالتزام بما يلي:

- 1- الالتحاق بالمستشفى الذي تقرره وزارة الصحة، كما ويحق للوزارة نقلني أثناء فترة التدريب إلى أي مستشفى من المستشفيات التدريبية وفي نفس موضوع الاختصاص ولمدة التي تراها مناسبة.
- 2- الدراسة والتدريب وفقاً للخطط والبرامج المقررة والتقييد بكافة التشريعات والقرارات المعمول بها لدى المستشفى و/ أو الجهة التي ألحقت للتدريب.
- 3- عدم تغيير نوع الاختصاص الذي ألحقت به إلى اختصاص آخر.
- 4- الخدمة بعد انتهاء مدة التدريب أو الانسحاب بعد السنة الثانية في المكان الذي تحدده الوزارة لمدة تعادل ثلاثة أضعاف المدة التي قضيتها في التدريب.
- 5- دفع مبلغ (5000 دينار) خمس ألف دينار عن كل سنة التزام أو جزء من سنة الالتزام وذلك في حال فقدانني للوظيفة أو الاستغناء عن خدماتي أو انسحابي بعد السنة الثانية من التدريب قبل اتمام المدة التي التزمت بها دفعة واحدة، ويعتبر جزء السنة كاملة لغايات احتساب مبلغ الالتزام الوارد في هذه الفقرة بالإضافة إلى التزامي بتنفيذ العقد المبرم معي و/ أو التعهد الموقع من قبلي للحصول على شهادة الاختصاص.

ثالثاً:- أتعهد بعدم المطالبة بتصريح مزاوله مهنة كاختصاصي للعمل خارج المستشفيات والمراكز الصحية التابعة للوزارة بعد اجتيازي امتحان الجزء الثاني من المجلس الطبي الأردني أو المجلس العربي حتى تنفيذي للأحكام الواردة كاملة في هذا التعهد وحصولي على براءة ذمة بتنفيذ الأحكام الواردة في هذا التعهد من الجهة المختصة، وأوافق على حصولي على تصريح مزاوله المهنة للعمل في الوزارة خلال مدة تنفيذي للالتزام الوارد في هذا التعهد.

رابعاً:- لا يحق لي التقدم بطلب للجهة المختصة بتفسيط مبلغ الالتزام المشار إليه بأحكام هذا التعهد في حال إخلائي ببندود هذا التعهد.

خامساً:- أتعهد بالالتزام بالقرارات التي صدرت والتي ستصدر عن وزير الصحة بما يتعلق ببرنامج التدريب والأحكام الواردة فيها.

حرر هذا التعهد بتاريخ / / 20

.....
الطبيب (الاسم من أربعة مقاطع)
صاحب الرقم الوطني () والرقم الوظيفي () هاتف رقم ()
وعنواني الدائم

التوقيع

18
5



وزارة الصحة

تعليم/بعثات / 17541

الرقم

عطوفة الأمين العام للشؤون الادارية والفنية

التاريخ

21/12/2023

الموافق

تحية طيبة وبعد ،،

لاحقا لكتابي رقم تعليم / بعثات / 5287 تاريخ 2022/06/08

واشارة الى التعهد العدلي والمعتمد الخاص بشروط التدريب للتخصصات الفرعية المعتمده في وزارة الصحة والتي يتم الحاق الاطباء للتدرب في المستشفيات التابعة وغير التابعة لوزارة الصحة قررت ما يلي :

- 1- يعفى الطبيب من دفع قيمة الالتزام في حالة الوفاة أو انتهاء الخدمة لأسباب صحية بتقرير من اللجنة الطبية المختصة أو عدم إمكانية تمديد الخدمة بعد انتهاء السن القانونية وبعد موافقة وزير الصحة.
- 2- سيتم منح الطبيب مزاولة المهنة كاختصاصي للعمل في وزارة الصحة فقط وذلك بعد اجتيازه امتحان الجزء الثاني من المجلس الطبي الأردني أو المجلس العربي وذلك حتى تنفيذه للأحكام الواردة كاملة في التعهد المشار إليه أعلاه.
- 3- لن يتم منح الطبيب شهادة مزاولة المهنة للعمل خارج وزارة الصحة إلا بعد إتمام مدة الالتزام المشار إليها بأحكام التعهد المشار إليه أعلاه وحصوله على براءة ذمة بتنفيذ الأحكام الواردة في هذا التعهد من الجهة المختصة.
- 4- بالرغم مما ورد في هذا الكتاب وفي التعهد المشار إليه أعلاه يجوز منح الطبيب موافقة له بالعمل خارج وزارة الصحة بعد تنفيذه نصف مدة الالتزام المطلوب منه ويتم منحه ترخيص مزاولة لهذه الغاية يحدد سنويا.
- 5- يراعى دمج مدة الالتزام في برنامج الإقامة للتخصص الرئيسي مع مدة الالتزام المشار إليها بأحكام التعهد أعلاه ويعامل كوحدة واحدة للمطالبة بحيث يتم تطبيق مدة الالتزام المشار إليها بالبند (4) من هذا التعهد على الطبيب فقط وبغض النظر عن مدة الالتزام المتبقية بحقه جراء إلحاقه في التخصص الرئيسي بعد انتهاء مدة التدريب وقام بتنفيذ الالتزام المطلوب كاملا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير الصحة

الاستاذ الدكتور فراس ابراهيم الهواري

- نسخة/ مدير ادارة الشؤون الفنية للمستشفيات
- نسخة/ مدير ادارة الشؤون الادارية
- نسخة/ مدير مديرية الرقابة والتدقيق الداخلي
- نسخة/ مدير مديرية الشؤون القانونية
- نسخة/ مدير مديرية التعليم والتدريب الطبي
- نسخة/ مدير مديرية النفقات والعقود
- نسخة / رئيس الاختصاص ...